جامعة محمد خيضر - بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

تفسير المعاهدات الدولية

مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص قانون دولي وحقوق الإنسان

إعداد الطالب:
- كرة ناصر

الأستاذ المشرف:
د / جنيدي مبروك

الموسم الجامعي:2018/2017م

بسم الله الرحمن الرحيم

" رب قد اتيتنى من الملك وعلمتني من تأويل

الأحاديث فاطر السموات والأرض أنت ولي في الدنيا والآخرة

توفني مسلما وألحقني بالصلحين "

صدق الله العظيم

الآية 101 من سورة يوسف

شكر وعرفان

أتقدم بداية بجزيل شكري وامتناني إلى الأستاذ الفاضل الدكتور جنيدي مبروك على ما قدمه لي من نصائح وتوجيهات.

كما أتقدم بشكري أيضا إلى السيد رئيس جامعة باتنة 1

السيد الأستاذ ضيف عبد السلام

كما أتقدم بشكري أيضا إلى السيد عميد كلية علوم المادة جامعة باتنة 1

السيد حابة حمادة على التسهيلات المقدمة لي.

كما اشكر كل الزملاء العمل سلطان عبد السلام وخطاف سامي

والاستاذ رضا مصمودي والأستاذ رئيس قسم الكيمياء ملاحي الذوادي .

كما لا يفوتني أن أتقدم بأخلص التشكرات إلى السادة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة ولا أنسى أن أتوجه بالشكر والتقدير إلى جميع أساتذتي الأفاضل.

الإهداء

إلى والدي الكريم

أطال الله في عمره وجعله من أهل الجنة

والى روح أمي الطاهرة

إلى كل أفراد عائلتي إخوتي وأخواتي

إلى زوجتي وأبنائي وبناتي

إلى زملائي كل باسمه

إلى كل من سلك إلى العلم طريقا

أهدي ثمرة جهدي

ناصر

مقدمة

مقدمة:

قبل التطرق إلى موضوع تفسير المعاهدات الدولية يجدر بنا أولا إعطاء تعريف للمعاهدات الدولية، والذي يمكن استخلاصه من نص المادة الثانية فقرة أ من اتفاقية فيينا 1969لقانون المعاهدات، والتي تنص على أن : " المعاهدة تعني اتفاقا دوليا يعقد بين دولتين أو أكثر كتابة ويخضع للقانون الدولي سواء تم في وثيقة واحدة أم أكثر وأيا كانت التسمية المطلقة عليها ".

لقد حاولت هذه المادة تعريف المعاهدة الدولية بغض النظر عن التسمية أو المصطلحات التي تطلق عليها، ذلك أن المعاهدة لها عدة مترادفات تؤدي إلى معنى واحد، مثل : اتفاق، اتفاقي ة، عهد، ميثاق، بروتوكول، التصريح، الموادعة، نظام تبادل الخطابات...الخ، ومن خلال هذا التعريف يمكن أن نحدد العناصر الرئيسة للمعاهدة الدولية وهي:

- اتفاق بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي.
- اتفاق مكتوب.
- يتم إبرامه وفقا لأحكام القانون الدولي.
- يكون الهدف من إبرامه إحداث آثار قانونية.

وبالرجوع إلى انعقاد المعاهدة نجد أنها تمر بأطوار متعاقبة حتى يتم إبرامها، فلا بد من مفاوضات بين الأطراف لكي يتم التوصل إلى اتفاق على مضمون المعاهدة، ثم يأتي طور تحرير المعاهدة والتوقيع عليها، قبل التوصل إلى مرحلة التصديق على المعاهدة والذي قد يعقبه تسجيلها هذا من الناحية الشكلية.

ويتعين من الناحية الموضوعية أن يكون محل المعاهدة وسببها مشروعا وأن تكون إرادة الأطراف المتعاقدة خالية من العيوب التي يمكن أن تشوب، أو تشوب إرادة أحد القائمين بتمثيلها.

وبعد دخول المعاهدة حيز النفاذ وأثناء عملية تطبيقها قد تعتريها صعوبات من حيث غموض نص أو إبهامه... مما يطرح إشكالا في كيفية حل هذه المعضلة الأمر الذي يستوجب تدخلا لإزالة هذا الغموض إعمالا لقواعد التفسير.

أهمية الموضوع :

يكتسي موضوع بحثنا تفسير المعاهدات الدولية أهمية بالغة، لعل ذلك يعود الى :

- أن عملية تفسير المعاهدات الدولية هذه تعد من الآليات والقواعد التي تزيل الإبهام والإشكال المطروح تسهيلا لتطبيقها في الميدان.
- أن تفسير أي نص من نصوص المعاهدات تفسيرا صحيحا وواضحا هو الذي يؤدى إلى تطبيقها بشكل صحيح وسليم .
- تحديد الجهة المختصة بتفسير المعاهدات الدولية سواء أكانت هذه الجهة وطنية أو دولية وسواء أكانت قضائية أم غير قضائية .
- أن عملية التفسير تعتبر وسيلة سلمية لحسم المنازعات التي تقوم بين الأطراف عند الاختلاف في تطبيق أو تنفيذ ما تم الاتفاق عليه.
- الوصول إلى مدى إلزامية قرارات تفسير المعاهدات الدولية .

الإشكالية:

نظرا لما تكتسيه عملية التفسير من أهمية في إزالة الغموض الذي قد يطرأ أثناء تطبيق المعاهدات الدولية، سواء ما تعلق بالجهة المخولة بعملية التفسير أو الآليات المختصة في التفسير الأمر الذي يدفعنا لطرح التساؤل التالي ؟

ما هي آليات تفسير المعاهدات الدولية ؟

و يمكن طرح التساؤلات الفرعية التالية :

- ما هي الجهة المختصة بتفسير المعاهدات الدولية ؟
- ما هي القواعد المختصة في التفسير ؟
- ما موقف اتفاقيتي فيينا لسنة 1969 / 1986 الخاصة بالمعاهدات الدولية ؟

المنهج المتبع :

وللإجابة على هذه التساؤلات المطروحة اتبعنا المنهج الوصفي التحليلي وذلك من اجل معرفة الجهة المختصة بعملية تفسير المعاهدات الدولية، وذلك من أجال معرفة الطرق والقواعد المتبعة في تفسير المعاهدة الدولية وموقف اتفاقيتي فيينا لعام 1969 1986 من ذلك.

الخطة المتبعة:

لقد جاءت خطة بحثنا : **تفسير المعاهدات الدولية** كالتالي :

في الفصل الاول تناولنا الجهة المختصة بالتفسير المعاهدة الدولية والذي تم تقسيمه الى مبحثين حيث تطرقت في المبحث الأول إلى الجهة الوطنية المختصة بتفسير المعاهدة الدولية ، وفي المبحث الثاني الى الجهة الدولية المختصة بتفسير المعاهدة الدولية .

أما في الفصل الثاني فجاء تحت عنوان طرق وقواعد تفسير المعاهدات الدولية والذي تم تقسمته هو الآخر الى مبحثين، حيث تناولت في المبحث الأول طرق تفسير المعاهدات الدولية، أما المبحث الثاني فتطرقت فيه الى قواعد تفسير المعاهدات الدولية وفق اتفاقيتي فيينا لعام 1969/ 1986 لقانون العاهدات الدولية .

الفصل الأول:

الجهة المختصة بالتفسير المعاهدة

الدولية

ان من الصعوبات التي تثيرها عملية التفسير تحديد الجهة المختصة بتفسير المعاهدات الدولية، وهذه الصعوبة ناتجة من عدم وجود سلطة عليا على المستوى الدولي تلزم الدول والمنظمات الدولية بإتباع سلوك تفسيري معين أو الاحتكام إلى جهة تفسيرية معينة أو قبول تفسير معين .[1]

ولهذه الأسباب تعددت الجهات التي تقوم بعملية التفسير، فهناك جهة وطنية وأخرى دولية تكون قضائية أو غير قضائية .

لمعرفة الجهة المختصة بالتفسير المعاهدات الدولية، قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين حيث نتناول في المبحث الأول الجهة الوطنية المختصة بتفسير، أما في المبحث الثاني فخصصنه إلى الجهة الدولية المختصة بالتفسير.

المبحث الأول : الجهة الوطنية المختصة بتفسير المعاهدة الدولية .

الجهة الوطنية المختصة بالتفسير تكون جهة قضائية أو جهة إدارية حسب تشريع كل دولة وفق نظامها القانوني ولهذا قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين نتطرق في الأول التفسير الحكومي المنفرد أي (التفسير الإداري) ،و في المطلب الثاني لتفسير القضاء الوطني.

المطلب الأول : التفسير الحكومي المنفرد للمعاهدات الدولية (الجزائر كنموذج)

قبل الحديث عن يكون التفسير الحكومي المنفرد للمعاهدات الدولية من طرف حكومة دولة .

سنتطرق في الفرع الأول للمقصود من التفسير الحكومي المنفرد، على أن نتناول في الفرع الثاني تفسير المعاهدات الدولية " تفسير الحكومي المنفرد الجزائر كنموذج " .

الفرع الأول: المقصود بالتفسير الحكومي المنفرد للمعاهدات الدولية

إن التفسير الحكومي المنفرد هو الذي يصدر عن الدولة، وهو ذلك التفسير الذي يصدر عن وزارة خارجيتها، أو أي وزارة أخرى فيما يتعلق بشأن من شؤونها، وتفسير

[1]. محمد فؤاد رشاد ،**(قواعد تفسير المعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي)**، دار الفكر الجامعي، مصر ،2008، ص 456

الدولة لالتزاماتها الدولية قد يكون في مرحلة المفاوضة أو عند التصديق على المعاهدة وقد يكون بعد دخول المعاهدة حيز النفاذ. [1]

الفرع الثاني: التفسير الحكومي المنفرد الجزائر كنموذج

ان التفسير الحكومي المنفرد في الجزائر يكون من اختصاص وزارة الشؤون الخارجية بواسطة عمل قانوني في شكل أمر أو قانون أو مرسوم أو قرار. وقد مرت عملية تفسير المعاهدات الدولية في الجزائر حسب التطور التشريعي، وهذا ما سنبينه على النحو التالي :

- **الأمر 86/70 المؤرخ في 1970/12/15 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية** : والذي نصت المادة 4/37 ،5 منه على إلزامية التفسير بقولها " وعندما يقتضي الأمر تفسير أحكام الاتفاقات الدولية المتعلقة بالجنسية بمناسبة نزاع، تطلب النيابة العامة هذا التفسير من وزارة الشؤون الخارجية وتلزم المحاكم بهذا التفسير " [2] إي يعتبر ملزم للمحاكم التي تقوم بالفصل في النزاع .
- **المرسوم 54/77 المؤرخ في 1977/03/01 المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الخارجية :** فلم يبين بدقة اختصاص وزارة الخارجية في القيام بعملية تفسير المعاهدات الدولية وإنما نص على فكرة التأويل، والتي تختلف عن فكرة التفسير لكون النص يحتاج إلى تفسير وليس إلى تأويل بحيث أعطى لوزارة الشؤون الخارجية سلطة تأويل المعاهدات الدولية، والبروتوكولات، والاتفاقات، مع إمكانية الاستعانة بالوزارات الأخرى على أن تكون رأيها استشاريا بالنسبة للدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمحاكم، بحيث تنص المادة 09 منه على ما يلي[3]: " تختص وزارة الشؤون الخارجية بتأويل المعاهدات الدولية والاتفاقيات

[1]. محمد فؤاد رشاد ، **المرجع السابق**، ص 460

[2]. الأمر 86/70 المؤرخ في 1970/12/15 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية

[3]. جمال عبد الناصر مانع، **القانون الدولي العام ،ج1، المدخل والمصادر** ،دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 156 157

والبروتوكولات والتسويات الدولية : كما أنه من اختصاصها وحدها، بعد أخذ رأي الوزارات المعنية، أن تقترح وتؤيد هذا التأويل لدى الحكومات الأجنبية والمنظمات الدولية أو الجهات القضائية الدولية، ويحق لها أن تدلي بتأويل هذه النصوص أمام المحاكم الداخلية " .[1]

- **المرسوم 249/79 المؤرخ في 1979/12/01 المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الخارجية :** والذي ألغى المرسوم السابق، فقد نصت المادة 07 منه على ما يلي :" تختص وزارة الشؤون الخارجية بتفسير المعاهدات والاتفاقيات والبروتوكولات والتسويات الدولية وتدعم، بعد استشارة الوزارات المعنية، تفسير الدولة الجزائرية لدى الحكومات الأجنبية، وكذلك لدى المنظمات أو المحاكم الدولية والوطنية ".[2] وإن كان اختصاص وزارة الشؤون الخارجية في تفسير المعاهدات الدولية واضحا إلا أنه يبقى غير ملزم للدول الأعضاء الأخرى فضلا عن أن السعي لدى المنظمات أو المحاكم الدولية لتفسير المعاهدات يجعل التفسير يخرج من اختصاص وزارة الشؤون الخارجية، لأنه طبقا للقواعد المتعارف عليها أن هذا النوع من التفسير يعد من اختصاص المنظمة ذاتها .[3]

كما أن هذا النص يتعارض مع قانون الجنسية بشأن إلزامية التفسير الذي تقدمه وزارة الشؤون الخارجية، فإذا كان ملزما للمحاكم بشأن نزاعات الجنسية فان الأمر يثور التساؤل بشأنه فيما يتعلق بالمعاهدات الدولية الأخرى، أم أن أي تفسير يصدر عن الحكومة يعتبر ملزما لطالبه . [4]

---

[1]. المرسوم 77 / 54 المؤرخ بتاريخ 1977/03/01، المتضمن اختصاصات وزير الشؤون الخارجية جريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، عدد 28 مؤرخة في 1977/04/06، **المادة 9**، ص 476 .

[2]. المرسوم 79 / 249 المؤرخ بتاريخ 1979/12/01 المتضمن تحديد صلاحيات وزير الخارجية جريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، عدد 50، مؤرخة 11 /1979/12، **المادة 7**، ص 1329 .

[3] جمال عبد الناصر مانع، **المرجع السابق**، ص 157 .

[4] **المرجع نفسه**، ص 158 .

- **المرسوم 84/165 المؤرخ في 1984/07/14 المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الخارجية وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالتعاون :** الذي الغي المرسوم السابق، فقد نصت المادة 11 منه على ما يلي " يختص وزير الشؤون الخارجية بتفسير المعاهدات والاتفاقيات والبروتوكولات واللوائح الدولية . ويدافع بعد استشارة الوزارات المعنية عن تفسير الدولة الجزائرية لدى الحكومات الأجنبية وعند الاقتضاء لدى المنظمات أو المحاكم الدولية أو الوطنية ".[1] بحيث أضاف هذا المرسوم اختصاصا جديدا لوزارة الشؤون الخارجية يتمثل في تفسير اللوائح الدولية، غير انه لم يؤكد على الصفة الإلزامية للتفسير الذي تصدره الوزارة، عن طريق استبدال عبارة " تدعم " بعبارة "يدافع " والدفاع ليس معناه الإلزامية.[2]
- **المرسوم الرئاسي 90/359 المؤرخ في 1990/11/10 المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الخارجية :** الذي الغي المرسوم السابق، فقد نصت المادة 11 منه على ما يلي " يختص وزير الشؤون الخارجية بتفسير المعاهدات والاتفاقيات والبروتوكولات واللوائح الدولية . ويدافع عن تفسير الدولة الجزائرية لدى الحكومات الأجنبية وعند الاقتضاء لدى المنظمات أو المحاكم الدولية أو الوطنية".[3]

وبهذا يكون قد أرسى فكرة حق الحكومة في تفسير المعاهدات الدولية من غير أن يعطي لهذا التفسير قوة إلزامية في مواجهة الدول الأعضاء في المعاهدة، ولا في مواجهات المنظمات الدولية أو الجهات القضائية الدولية أو الوطنية .[4]

---

[1]. المرسوم 84 / 165 المؤرخ بتاريخ 1984/07/14 ، المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الخارجية وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالتعاون جريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، المادة 11 .

[2] جمال عبد الناصر مانع، **المرجع السابق** ، ص 158 .

[3]. المرسوم الرئاسي 90 / 356 المؤرخ بتاريخ 1990/11/10، المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الخارجية، جريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، عدد 50، مؤرخة في 1990/11/21 ،**المادة 11**، ص 1575 .

[4]. جمال عبد الناصر مانع ، **المرجع السابق، ص 158 .**

وبالتالي يبقى هذا النص مخالفا لقانون الجنسية الذي أكد على إلزامية تفسير وزارة الشؤون الخارجية بشأن النزاعات التي تثور حول الجنسية . [1]

- **المرسوم الرئاسي 403/02 المؤرخ في 2002/11/26 المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الخارجية:**

حيث منح هذا المرسوم اختصاص تفسير المعاهدات الدولية لوزير الخارجية صراحة، اذ نصت المادة 17 منه على ما يلي: يختص وزير الشؤون الخارجية بتفسير المعاهدات والاتفاقيات، والاتفاقات والبروتوكولات والتنظيمات الدولية التي تكون الجزائر طرفا فيها، ويدعم تفسير الدولة الجزائرية ويسانده لدى الحكومات الأجنبية، وعند الاقتضاء لدى المنظمات أو المحاكم الدولية، وكذا الجهات القضائية الدولية " .[2]

المطلب الثاني : تفسير القضاء الوطني للمعاهدات الدولية .

تتعلق فكرة التفسير القضائي الوطني للمعاهدات الدولية الذي يتم من طرف القضاء الوطني بشأن تطبيق المعاهدة الدولية، بحيث يخضع هذا النوع من التفسير إلى بعض القيود بمبدأ حصر العلاقات الدولية في اختصاص السلطة التنفيذية، لذلك فان عدم تدخل القضاء في تفسير المعاهدات الدولية يرجع إلى احترام مبدأ الفصل بين السلطات، لكن يجوز للمحاكم الداخلية أن تتعرض الى تفسير المعاهدات بمناسبة النظر في المنازعات الفردية دون أن تتعرض إلى تقويم تصرفات السلطة التنفيذية . وسنتطرق في الفرعين التاليين ما المقصود بالتفسير القضاء الوطني ورأي الفقه فيه [3].

---

[1] جمال عبد الناصر مانع ، **المرجع السابق، ص 158** .

[2]. المرسوم الرئاسي 02 / 403 المؤرخ بتاريخ 2002/11/26 ، المحددة صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية ،جريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، عدد 79، المؤرخة في 2002/12//0 **المادة 17**، ص 04 .

[3] أحمد اسكندري، محمد ناصر بوغزالة، **محاضرات في القانون الدولي العام المدخل والمعاهدات الدولية**، دار الفجر للنشر التوزيع، مصر، 1998، ص 220

الفرع الأول : المقصود بالتفسير القضاء الوطني للمعاهدات الدولية .

ان هذا التفسير هو الذي يقوم به القاضي المختص أثناء نظره في قضية معروضة أمامه، ذلك لأن وظيفة القضاء تطبيق القانون ولا يمكن للقاضي تطبيق القانون ما لم يفهمه، وفهم القانون يتطلب تفسيره . ويعد التفسير القضائي أكثر تطبيقا في الداخل لاسيما إذا كان النظام الدستوري في الدولة يقضي بتحويل المعاهدة إلى قانون داخلي . ففي هذه الحالة ينظر القاضي إلى المعاهدة على إنها قانون داخلي يفسر كما تفسر بقية القوانين مع الأخذ بعين الاعتبار الأهمية الخاصة التي تحتلها المعاهدة بين قوانينه. [1]

والتفسير القضائي يمكن أن يكون على نوعين : تفسير القضاء العادي، وتفسير القضاء الإداري.

لم يعرف القضاء العادي صلاحية التفسير إلا في مراحل لاحقة من تطور الدول ضمن شروط معينة، منها عدم خرق أحكام المعاهدة، والرجوع الى وزارة الخارجية لمعرفة رأيها لدى بعض الدول .[2]

و سبق للمحكمة العليا في الجزائر أن تمسكت باختصاصها بتفسير المعاهدات ففي قرار صدر بتاريخ 11 فيفري 2002 والمتعلق بالطعن بالنقض في قرار وقع الإكراه البدني ضد شخص لعدم وفائه بدين تجاري أسس قضاة المجلس قرارهم على إن المادة 11 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تتعلق بالحقوق المدنية فقط، فقامت المحكمة العليا بتفسير نص المادة 11 من العهد الدولي السالف الذكر . من خلال مما سبق تبين ان المحكمة العليا في الجزائر قد خطت خطوة جريئة على مستوى هذا القرار الذي تصدت فيه لتفسير معاهدة دولية بالرغم من وجود نص صريح يجعل من التفسير اختصاصا حصريا لوزارة الشؤون الخارجية .[3]

---

[1]. سهيل حسين الفتلاوي، **الموجز في القانون الدولي العام**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2009، ص 90 .

3 أحمد اسكندري، محمد ناصر بوغزالة، المرجع السابق، ص 222 .

[3] . امينة رايس، **المعاهدة الدولية أمام القاضي الإداري**، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي، الجزائر، العدد 21/ 2015/12/ ص 182 .

قد فسر القضاء العادي المصري العديد من المعاهدات الدولية المصرية ومن ذلك أن محكمة استئناف القاهرة فسرت معاهدة فارسوفيا الخاصة بالمسؤولية عن النقل الجوي للركاب في حكمها الصادر 05/21 / 1957 سنة 37 قضائية وقد قررت المحكمة أن مؤدى أحكام هذه المعاهدة هو افتراض الخطأ في جانب النقل ما لم يثبت أن الحادث لا يرجع إلى خطئه أحد تابعيه .[1]

وكذلك الأمر بالنسبة لمحكمة النقض المصرية حيث أنها أصدرت العديد من الأحكام التي فسرت فيها نصوص المعاهدات المعروضة عليها أخذا بدلالة النص، ومن هذه الأحكام، الحكم الصادر في جلسة 1990/05/21 في الطعن رقم 815 سنة 52 قضائية والذي فسرت فيه المادة (5) من اتفاقية نيويورك لأحكام المحكمة الأجنبية وتطبيقها في مصر، وكذلك فسرت المادة 36 من الاتفاقية الدولية للمخدرات الموقعة في نيويورك في 1961/03/30 .[2]

اما تفسير المعاهدات الدولية من طرف القضاء الإداري فنجد أن مجلس الدولة الفرنسي، ومجلس الدولة المصري ،قد قام بتوسيع اختصاصاته في مسائل المعاهدات الدولية بصفة عامة .

ان التفسير الذي يصدر عن جهات قضائية ليست له أية قيمة إلزامية على الصعيد الدولي، إلا في حالة واحدة وهي موافقة دول أخرى على الأخذ بما توصلت إليه تلك الجهة القضائية الوطنية، فهذا النوع من التفسير لا يكون ملزما إلا للدولة التي صدر عنها مثل هذا التفسير [3].

الفرع الثاني : اتجاه الفقهي حول تفسير القضاء الوطني للمعاهدات الدولية.

اختلف الفقهاء في مدى اختصاص القضاة الوطني في تفسير المعاهدة وذلك من خلال اختلاف الاتجاهات المعبرة عن التفسير الداخلي للمعاهدة حيث أن يأتي:

---

[1] . محمد فؤاد رشاد ، **المرجع السابق**، ص 482 .

[2] . **المرجع نفسه**، ص 482 .

[3]. **المرجع نفسه**، ص 483 .

- **الاتجاه الأول :** يرفض الاختصاص المحاكم الوطنية بنوعيها العادي والإداري لقيامها بعملية تفسير المعاهدة وليس من حقها فهو من عمل اختصاص الحكومة (السلطة التنفيذية)، هدا طبقا لمبدأ الفصل بين السلطات، هذا ما عبر عنه مجلس الدولة الفرنسي ويرى انه في حال ما إذا عرضت مشكلة تفسير معاهدة أمام القضاء الداخلي فعلى القاضي أن لا يفصل في النزاع المعروض عليه حتى يصله تفسير المعاهدة من طرف حكومته (وزارة الشؤون الخارجية) بمعنى إن حلها المسبق ضروري للفصل في النزاع ما يعرف بحل المسالة الأولية [1].
- **الاتجاه الثاني** : ما عملت به محكمة النقض الفرنسية التي يميز بين المسائل التي تثيرها المعاهدات حيث أن جهاز الحكومة يختص بتفسير المعاهدات المرتبطة بالنظام الدولي العام (معاهدات الحماية، اتفاقيات الصلح ،الاتفاقيات القنصلية ،معاهدات تسليم المجرمين....) في المقابل تختص المحاكم الوطنية بنوعيها بتفسير باقي المعاهدات والتي لا ترتبط بالنظام الدولي العام.[2]
- **الاتجاه الثالث :** يرى أن القضاء الوطني يختص بتفسير المعاهدة وهي عند التطبيق بمثابة القانون كما يراعي القاضي الوطني المبادئ الدولية عند تفسير المعاهدة، هذا انطلاقا من مبدأ سمو القانون الدولي العام على القانون الداخلي هذا ما أقرته معظم تشريعات دول العالم وهذا الاتجاه الأخير الراجح الذي تأخذ به المحاكم الوطنية بالعديد من الدول [3].

[1] محمد فؤاد رشاد، **المرجع السابق**، ص 476 .

[2] أحمد اسكندرى ومحمد ناصر بوغزالة، **المرجع السابق**، ص 224.

[3] جمال محي الدين، **القانون الدولي العام ،المصادر القانونية**، دار الجامعة الجديدة، الأردن، 2009، ص 175 .

المبحث الثاني : الجهة الدولية المختصة بتفسير المعاهدة الدولية

تتعدد الجهة الدولية المختصة بتفسير المعاهدات الدولية، إلى جهة قضائية وأخرى غير قضائية وهذا ما سنتطرق له في المطلبين التاليين .

المطلب الأول : تفسير القضاء الدولي للمعاهدات الدولية

إن عملية التفسير هي عملية قانونية نموذجية يمكن الفصل فيها عن طريق هيئة تحكمية أي محكمة تحكيم دولية أو قضائية دولية عالمية كمحكمة العدل الدولية أو إقليمية كمحكمة العدل الأوربية، محكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، محكمة العدل لأمريكا الوسطى ،و غيرها من محاكم إقليمية سوى قضائية أو تحكيمية . فالتفسير القضائي الدولي للمعاهدات الدولية يمكن أن يكون إلزاميا أو اختياريا . وسوف نتطرق إلى التفسير القضاء الدولي العالمي وثم إلى التفسير القضاء الإقليمي .

الفرع الأول: تفسير القضاء الدولي العالمي للمعاهدات الدولية

ان تفسير القضاء الدولي للمعاهدات الدولية تقوم به الجهات القضائية الدولية، والتي تتمثل في محكمة العدل الدولية ومحاكم التحكيم الدولية وغيرها، وهذا ما سنبينه.

أولا - التفسير عن طريق محكمة العدل الدولية:

تعتبر محكمة العدل الدولية الجهاز القضائي الرئيسي لهيئة الأمم المتحدة وهذا طبقا للمادة 92 من ميثاق الأمم المتحدة . من اختصاصاتها القيام بتفسير المعاهدات الدولية بما فيها ميثاق الأمم المتحدة، ومواثيق ودساتير الوكالات الدولية التابعة للأمم المتحدة الذي يصدر عن ووظيفتها في الفصل في المنازعات الدولية، وكذلك في إعطاء الآراء الاستشارية التي تطلبها منها أجهزة الأمم المتحدة أو إحدى الوكالات المتخصصة بناء على موافقة الجمعية العامة . [1]

و لقد أكدت المادة 2/63 من النظام الأساسي للمحكمة " للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي، تصرح بأنها تقر للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات

[1]. علي إبراهيم، **الوسيط في المعاهدات الدولية، الإبرام**، دار النهضة العربية، مصر ،1995، ص 1188 .

القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الالتزام نفسه متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل الآتية:

- تفسير معاهدة من المعاهدات.
- أية مسالة من مسائل القانون الدولي.
- تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبت أنها كانت خرقا لالتزام دولي .
- نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولة ومدى هذا التعويض ." [1]

و من أهم أعمال محكمة العدل الدولية تفسير المادة 4 من الميثاق .

و كذلك أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد طلبت منها في 1948/05/28 معرفة الشروط الواجب توافرها لقبول عضو في الأمم المتحدة بكونها مختصة بتفسير نصوص الميثاق .

وقامت أيضا بنفس الدور بالنسبة للوكالات المتخصصة حيث ان المجلس التنفيذي لمنظمة يونسكو قد طلب منها رأيها الاستشاري حول تفسير الحكم الصادر من المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية، وقد استجابت المحكمة لهذا الطلب وقامت بتفسير بعض النصوص محل الخلاف .[2]

ثانيا - التفسير عن طريق التحكيم الدولي:

إن تفسير المعاهدات الدولية يدخل في عمل محاكم التحكيم كجزء من اختصاصها بالفصل في المنازعات التي تحال عليها بواسطة أطراف النزاع .[3] ويعتبر التحكيم الدولي وسيلة قضائية بموجبها تقوم الدول المتنازعة باختيار شخص أو هيئة لتسوية ما بينهم من نزاع بالطريق القانوني على أن تلتزم الدول باحترام وتنفيذ القرار الذي يصدروه . ولقد

[1]. المادة 36 الفقرة الثانية من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

[2] علي ابراهيم، **المرجع سابق**، ص 1195 .

[3]. أحمد اسكندرى ومحمد ناصر بوغزالة، **المرجع السابق**، ص 224 .

نصت صراحة المادة الأولى من المعاهدة العامة للتحكيم المبرمة بين الدول الأمريكية لعام 1929 على اختصاص محاكم التحكيم بتفسير المعاهدات الدولية .[1]

ويلا حظ أن محاكم التحكيم قد كان لها قصب السبق على جميع الهيئات الدولية في محاولتها وضع قواعد تفسيرية عامة للمعاهدات الدولية قبل مشروع جامعة هارفارد وقبل معهد القانون الدولي، وكذلك قبل نشأة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة والتي وضعت مشروع اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969 وكذلك اتفاقية 1986 والخاصة بقانون المنظمات الدولية .

و كانت أهم محاولة دولية لوضع قواعد تفسيرية للمعاهدات الدولية عن طريق التحكيم كان في قضية " جورج بانسون " بين فرنسا والمكسيك في 19 /1983/10 .[2]

الفرع الثاني : تفسير القضاء الدولي الإقليمي للمعاهدات الدولية

ترجع فكرة إنشاء هيئات قضائية دولية على المستوى الإقليمي إلى تاريخ موغل في القدم، وتضرب بجذورها في أعماق التاريخ القديم، ووجدت صدى لدى الكثير من العلماء والباحثين، وأخذت تتبلور في أذهان الفلاسفة والمفكرين على مر السنين، وتناولها المصلحون الاجتماعيون بالتنقيح والتعديل إلى أن وجدت المناخ المناسب وخرج الفكر من حيز الفلسفة إلى نطاق التطبيق العملي، بحيث أصبحنا اليوم أمام أجهزة قضائية إقليمية تقوم بتفسير المعاهدات الدولية، والتي توجد على مستوى جميع التجمعات الإقليمية، ومن أهمها محكمة العدل الأوروبية، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، محكمة العدل لأمريكا الوسطى، الهيئة القضائية التابعة لمنظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول .[3]

أولا - محكمة العدل الأوروبية:

تعتبر هذه المحكمة تابعة للاتحاد الأوروبي طبقا لمعاهدة ماستريخت المبرمة في 7 فيفري 1992، والتي يوجد مقرها في لكسمبورغ .

---

[1].عبد الواحد محمد الفار، **قواعد تفسير المعاهدات الدولية**، دار النهضة العربية، مصر، 1980، ص52 .

[2] محمد فؤاد رشاد، **المرجع السابق**، ص. ص 485 -486 .

[3]. جمال عبد الناصر مانع، **المرجع السابق**، ص.ص 165 - 166

اختصاص هذه المحكمة يتمثل في ضمان احترام القانون الأوروبي في تفسير وتطبيق الاتفاقيات الأوروبية ذات الصلة بالاتحاد الأوروبي وعلى رأسها معاهدة باريس وروما ثم ماستريخت عام 1992 وكذا مواثيق إنشاء المنظمات الاقتصادية الأوروبية ومنظمة الطاقة الذرية إلى غير ذلك . [1]

بحيث تنص المادة 164 من معاهدة روما لعام 1957 على أن "تضمن محكمة العدل احترام القانون فيما يتعلق بالمعاهدة بتفسير وتطبيق المعاهدة الحالية " كما منحت لها المادة 177 سلطة تفسير هذه المعاهدة وكذلك تفسير الاتفاقات الأخرى التي تلحق بها .

ولقد نصت المادة 177 من معاهدة ماستريخت لعام 1992 على أنه محكمة العدل تختص في المسائل التالية :

- تفسير المعاهدة الحالية .
- مدى مشروعية وتفسير التصرفات الصادرة عن أجهزة الجماعة والبنك المركزي الأوروبي.
- تفسير النظم الأساسية للأجهزة المنشئة بواسطة قرار من المجلس عندما تنص هذه النظم الأساسية على ذلك .

و إضافة إلى اختصاص المحكمة بالتفسير فهي تشرف على المحاكم الداخلية للدول الأعضاء فيما يتعلق بتفسير المعاهدة والقانون الأوروبي بصفة عامة . [2]

ثانيا- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

أنشئت هذه المحكمة بموجب الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الموقعة في روما بتاريخ 4 نوفمبر 1950 والتي دخلت حيز النفاذ في سبتمبر من عام 1953 مقرها مدنية ستراسبورغ بفرنسا .[3]

---

[1] جمال عبد الناصر مانع، **المرجع السابق** ، ص 167

[2] **المرجع نفسه** ، ص 167 .

[3] أحمد اسكندري، محمد ناصر بوغزالة ،**المرجع السابق**، ض 227 .

حيث تنص المادة 45 من هذه الاتفاقية على أن اختصاص المحكمة يشمل الفصل في المنازعات الخاصة بتفسير الاتفاقية التي ترفع إليها من جانب حكومات الدول الأطراف . أو من جانب اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان وفقا للشروط المنصوص عليها .[1]

كما أن الدول الأعضاء في مجلس أوروبا المنشأ عام 1949 والأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، قد منحوا هذه المحكمة واللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان سلطة تفسير وتطبيق الاتفاقية، وكذا الاتفاقيات الأخرى المكملة لها، كميثاق الاجتماعي الأوروبي لعام 1961.[2]

بحيث أن الحكم الذي تصدره هذه المحكمة في النزاع الخاص بتفسير الاتفاقية وتطبيقها يعتبر نهائي وواجب الاحترام من قبل الدول المعنية[3] .

إضافة إلى هذه الاختصاصات منحت المحكمة بواسطة البروتوكول الثاني الملحق بالاتفاقية والمبرم بتاريخ 06 ماي 1963، إعطاء آراء وفتاوى حول المسائل القانونية الخاصة بتفسير الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وبروتوكولات العديد الملحقة بها . [4]

ثالثا- محكمة العدل لأمريكا الوسطى:

أنشئت هذه المحكمة عام 1907 من طرف كل من كوستاريكا، غواتيمالا، هندوراس ، نيكاراغوا، والسلفادور. وكان الغرض من إنشائها إيجاد هيئة قضائية دائمة بين تلك الدول ، تختص بتسوية كافة المنازعات التي تنشأ بين هذه الدول بسبب تطبيق أو تفسير المعاهدات التي تبرم فيما بينها أو تسوية أي نزاع آخر ذو طبيعة دولية [5].

---

[1] جمال عبد الناصر مانع **المرجع السابق**، ص. ص 167 - 168.

[2] أحمد اسكندري، محمد ناصر بوغزالة ،**المرجع السابق**، ص 228 .

[3] جمال عبد الناصر مانع **المرجع السابق**، ص 168.

[4]. **المرجع نفسه**، ص 168.

[5] **المرجع نفسه**، ص 168 .

وقد بقيت هذه المحكمة حتى عام 1917 وأصدرت عدة أحكام وفق لقواعد القانون الدولي، وكانت الأحكام التي تصدر عنها تتمتع باحترام الأطراف المعنية لبعدها عن المحاباة والانحياز.[1]

رابعا - الهيئة القضائية التابعة لمنظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول:

أنشئت بموجب الاتفاقية التي أبرمت في جوان عام 1968 بين دولة الإمارات العربية المتحدة، البحرين، تونس، الجزائر، السعودية، سوريا ،العراق، قطر، ،ليبيا، ومصر.

ومن اختصاص هذه الهيئة النظر في المنازعات التي تتعلق بتفسير وتطبيق الاتفاقية وتنفيذ الالتزام الناشئ عنها .[2]

خامسا-محكمة التحكيم لاتحاد دول البينلوكس:

دول البينوكس هي هولندا، بلجيكا ولكسمبورغ حيث أنشأت محكمة تحكيم أعطيت اختصاص فض المنازعات التي يمكن أن تحدث حول تفسير وتطبيق المعاهدة التي أنشأت الاتحاد في 3 فيفري 1958.[3]

و" اختصاص هذه المحكمة يمكن في أنها تنظر في المسألة بناء على طلب مشترك من قبل الدول الأطراف في المنازعة أو بناء طلب فردي من أي واحدة من الدول الأعضاء، وهذا لكون التحكيم يعتبر وسيلة لفض المنازعات أخرى بديلة " [4].

المطلب الثاني: التفسير غير القضائي للمعاهدات الدولية .

يكون تفسير غير القضائي للمعاهدات الدولية من قبل أجهزه حكوميه منها، من طرف منظمات دولية عالمية او إقليمية أو عن طريق اتفاقي .

---

[1]. عبد الواحد محمد الفار، **قواعد تفسير المعاهدات الدولية**، دار النهضة العربية، مصر، 1980، ص53 .

[2] جمال عبد الناصر مانع، **المرجع السابق**، ص. ص 168 – 169 .

[3] احمد اسكندري، محمد ناصر بوغزالة، **المرجع السابق**، 227 .

[4] **المادة 51 الفقرة 1** من معاهدة دول البيلوكس .

الفرع الأول : التفسير عن طريق المنظمات الدولية.

يعد اللجوء إلى المنظمات الدولية لفض المنازعات الناشئة عن تفسير المعاهدات المنشئة لها أو غير المنشئة لها، من أحدث الجهات المختصة بالتفسير .فاللجوء إلى التحكيم أو القضاء هما الوسيلتان اللتان كانتا تتبعهما الدول لفض منازعاتها، ولكن بعد نشأة التنظيم الدولي أصبحت هذه المنظمات الدولية تلعب دورا بارزا في الحياة الدولية ومن أهم هذه الأدوار دورها في تفسير المعاهدات الدولية [1].

فالمنظمات الدولية تملك تفسير المواثيق المنشئة لها سواء نص ميثاق المنظمة على إعطائها هذا الحق أو لم ينص، كما أنها تملك ك ذلك تفسير المعاهدات الأخرى غير المواثيق في حالة ما إذا أثير أمر تفسيرها أمام أحد أجهزة المنظمة الدولية وبمناسبة نظر نزاع دولي معرض عليه[2].

- نذكر على سبيل المثال المنظمات الدولية التي ذكرت في مواثيقها، حق التفسير بنود ونصوص المعاهدة المنشئة لها، وعلي سبيل المثال نجد اتفاقية شيكاغو والمنشئة لمنظمة الطيران المدني الدولية سنة 1944 ، نجد المادة 84 من هذه الاتفاقية تجعل الاختصاص بالتفسير موكول إلى مجلس المنظمة، كما أننا نجد أن المادتين 55 ،65 من ميثاق المنظمة الاستشارية للملاحة البحرية والمبرمة سنة 1948 ترجع حل النزاع حول التفسير نص من نصوص هذه المعاهدة إلى جمعيتها العامة .[3].

و صندوق النقد الدولي، في المادة 29 الفقرة أ من اتفاقية تأسيسه، المتعلقة بتفسير أحكام هذه اتفاقية.

أ. تحال إلى المجلس التنفيذي أي مسألة تتعلق بتفسير أحكام هذه الاتفاقية، سواء نشأت بين بلد عضو والصندوق أو فيما بين بلدان أعضاء في الصندوق، لاتحاد قرار بشأنها . وإذا كانت هذه المسألة تؤثر بوجه خاص على بلد عضو لا يحق له

[1] محمد فؤاد رشاد، **المرجع السابق**، ص 314 .

[2]. **المرجع نفسه**، ص 514

[3] علي ابراهيم، **المرجع السابق**، ص ص1223 1225 .

تعيين مدير تنفيذي، يحق لهذا البلد ان يكون ممثلا وفق أحكام القسم 3 ي من المادة الثانية عشرة .[1]

و كذلك بالنسبة للبنك الدولي للإنشاء والتعمير في المادة 9 من اتفاقية إنشاءه .

ب. أية مسألة تفسير لأحكام هذه الاتفاقية تثار بين أية دولة عضو وبين البنك أو بين أية دول أعضاء في البنك تعرض على المديرين التنفيذيين لاتخاذ قرار . وإذا كانت المسالة تمس بصفة خاصة أية دولة عضو في البنك ليس لها حق تعيين تنفيذي للبنك، يكون للدولة العضو المعنية حق التمثيل وفقا للمادة 5، البند 4 (ج) المادة 9 الفقرة (ا).[2]

ويتمتع التفسير الصادر عن المنظمات الدولية في حالة نص ميثاق المنظمة على جعل هذا الأمر من اختصاص أحد أجهزتها، فأن هذا التفسير، يعتبر تفسيرا ملزما للدول الأعضاء في المنظمة .[3]

أما في حالة عدم وجود نص في الميثاق يحدد الجهة المختصة بالتفسير، لكن ليس معنى سكوت المعاهدة عن تعيين تلك الجهة هو الوقوف أمام النص الغامض عاجزين عن تفسيره . ولكن في هذه الحالة جرى العرف الدولي على أن يقوم كل جهاز من أجهزة المنظمة الدولية بتفسير كل ما يقع ضمن اختصاصه .

فعلى سبيل المثال في حالة ميثاق الأمم المتحدة والذي جاء خاليا من تحديد الجهة المختصة بتفسير الميثاق نجد أن مجلس الأمن الدولي يقوم بتفسير اختصاصاته المنصوص عليها في الميثاق على النحو الذي يراه ملائما .[4]

فقد جرى العرف الدولي على إعطاء الحق للأمم المتحدة في تفسير أية معاهدة دولية، فطالما أن الدولة حددت التزاماتها في شكل معاهدة دولية، فان اي نزاع يثور حول هذه الالتزامات المتبادلة بين الدول يعد نزاعا دوليا، ومن ثم فان الأمم المتحدة عند قيامها

---

[1]. المادة 29 الفقرة (ا) اتفاقية تأسيس صندوق النقد الدولي .

[2]. المادة 12 الفقرة (ا)، اتفاقية إنشاء البنك الدولي للإنشاء والتعمير .

[3] محمد فؤاد رشاد، **المرجع السابق**، ص 516 .

[4] عبد الواحد محمد الفار، **المرجع السابق**، ص 25

بذلك الدور لا تعد متدخلة في النظام الداخلي للدول الأعضاء مما لا يعد متعارضا مع نص المادة 7/2 من الميثاق، وأكدته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري بشأن تفسير معاهدات السلام المبرمة بين بلغاريا ورومانيا والمجر. ان تفسير أحكام المعاهدة لا يمكن أن يعتبر من قبيل المسائل التي تدخل في نطاق السلطان الداخلي للدولة وإنما هي من مسائل القانون الدولي. فالأمم المتحدة وأجهزتها المتخصصة يمكنها أن تفسر أية معاهدة دولية ولو لم تكن طرفا فيها طالما إنها سجلت لديها، وذلك على اعتبار إنها الأداة الدولية التي تمثل كافة دول العالم والمفوضة من قبل الدول بالمحافظة على الاستقرار الدول والسلم والأمن الدوليين مما يجعل لها سلطة التدخل لحل خلاف يتصف بأنه دولي وفض هذا النزاع .[1]

الفرع الثاني : التفسير ألاتفاقي للمعاهدات الدولية.

إذا كان التفسير الذي يصدر عن إرادة الدولة المنفردة لا يحظى بالقبول والتأييد من جانب باقي الدول الأطراف، فان الأمر يكون مختلفا بالنسبة للتفسير الجامعي او المشرك إي ألاتفاقي الذي يعبر عن إرادات الدول أطراف المعاهدة .فالتفسير الرسمي المشترك " ألاتفاقي " ثنائي كان أو جماعي يحتل مكانة هامة في القانون الدولي المعاصر، لكونه يسجد مبدأ المساواة بين الدول في الحقوق والالتزامات الدولية ،بالإضافة لكونه صادرا عن الدول التي أبرمت المعاهدة والذين يتمتعون بالحرية الكاملة في تفسيرها لأنهم أولى الناس بذلك الأمر.[2]

يتميز هذا النوع من التفسير، بأخذ صورة الاتفاق بين أطراف المعاهدة على تحديد معنى النص المختلف عليه أو تحديد المقصود بنصوص المعاهدة وأيضا يميزه انه نابع من اتفاق إرادات الدول أطراف المعاهدة.

التفسير ألاتفاقي يأخذ عدة أشكال في صورة خطابات متبادلة بين الدول الأطراف يقرون فيها بالموافقة على إعطاء معاني محددة لنصوص المعاهدة. وأيضا شكل

[1]. عبد الواحد محمد الفار ،**المرجع السابق**، ص 30 -31 .

[2]. حامد سلطان، **القانون الدولي العام وقت السلم**، ط6، دار النهضة العربية، مصر 1976، ص 189 .

بروتوكول تفسيري ملحق بالمعاهدة، وذلك كالمؤتمر الذي أعد اتفاقية قانون البحار سنة 1982 اعتمد على الكثير من القرارات التفسيرية لهذه الاتفاقية، والتي اتفقت فيها الدول على تحديد المعاني المتعلقة ببعض نصوصها[1] .

كما يتميز التفسير ألاتفاقي بطابعه المرن لأنه يمكن أن يحسم إي خلاف بين الدول المتعاقدة بالنسبة للنصوص الغامضة بشكل سريع وفعال، كما أن هذا النوع من التفسير يمكن ان يساير التطورات السريعة في العلاقات الدولية .

كما أن القوة الملزمة للتفسير تكمن في أن يتوصل إليه الأطراف يأخذ حكم نصوص المعاهدة الأصلية من حيث السريان والنفاذ والقوة الملزمة ومن ثم فأن الأطرف عليهم احترام وتنفيذ التفسير الذي توصلوا إليه بأمانة وحسن نية .[2]

[1]. أحمد أسكندري، محمد ناصر ابوغزالة، **المرجع السابق**، ص 215

[2] أحمد أسكندري، **محاضرات في القانون الدولي العام، المبادئ والمصادر**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،1999 ، ص 89 .

الفصل الثاني :

طرق وقواعد تفسير المعاهدات

الدولية

تمهيد:

يعتبر تفسير المعاهدة الدولية إحدى أهم المشاكل التي تواجه المحاكم والقضاء في المجالين الداخلي والدولي على حد سواء . لذا قام المجتمع الدولي بوضع بعض القواعد والطرق أمام الأجهزة القضائية لحل هذه المعضلة . فعلى الصعيد الدولي هنالك ثلاثة طرق رئيسية لتفسير المعاهدة الدولية . تركز الطريقة الأولى على نية الأطراف التي أبرمت المعاهدة كحل لأحكام الغامضة فيها وتسمى بالطريقة الشخصية . أما الطريقة الثانية تركز على النص الحقيقي للاتفاق ومن ثم تحليل الكلمات والألفاظ الواردة فيها وتسمى بالطريقة الموضوعية . بينما الطرقة الثالثة هي أوسع أفقا من الطريقتين السابقين إذ أنها تأخذ بنظر الاعتبار موضوع المعاهدة والغرض منها في إطار واحد لان نصوص المعاهدة تكمل بعضها بعضا وهذا ما يفرض ألا يتخطى التفسير إطار المعاهدة وإلا جاء غير معبر عن الدلالة الحقيقية . وهي الطريقة الضمنية.[1] وهذا ما سنتطرق له في المبحث الأول. أما في المبحث الثاني فستناول موقف اتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات الدولية لعام 1969 1986 من الطرق والقواعد السابقة .

[1]. طالب رشيد يادكار، **مبادئ القانون الدولي العام**، موسسسة موكرتاني للبحوث والنشر، العراق، 2009، ص 113 – 114 .

المبحث الأول: طرق تفسير المعاهدات الدولية

في مجال الدولي توصل الفقه والقضاء إلى استخلاص طرق يتحدد من خلالها تفسير المعاهدات الدولي، وهي الطريقة الشخصية، الطريقة الموضوعية، والطريقة الضمنية .

المطلب الأول :الطريقة الشخصية في تفسير المعاهدات الدولية

وترتكز هذه الطريقة على اعتبارات البحث النية الحقيقية أو المفترضة لأطراف المعاهدة يعتبر الأساس الجوهري للتفسير غير أن هذه الطريقة لم تجد رواجا في الفقه والعمل الدوليين لما ينجر عنها من صعوبة في الوصول إلى النية المشتركة للأطراف حول نص معين .[1]

الفرع الأول: المقصود بالطريقة الشخصية

هي عملية البحث التي يقوم بها المفسر من أجل الوصول إلى معرفة الإرادة الحقيقية لأطراف المعاهدة عند إبرامها .

فلا بد للمفسر أن يتعرف على النية الحقيقية لأطراف المعاهدة، وذلك حتى تكون النتيجة التي يتوصل إليها متفقة مع ما أراده أطراف المعاهدة عند إبرامها ،حتى لا ينسب إليهم أمورا لم يقصدوها. وقد أيد هذا المعنى الكثير من الفقهاء القانون الدولي، حيث أنهم أكدوا على أن الغاية من التفسير هو الكشف عن مقاصد الدول الأطراف .[2]

الفرع الثاني : وسائل التعرف على الإرادة

إن الإرادة في المجال الدولي تلعب دورا كبيرا وهاما وخاصة فيما يخص المعاهدات الدولية، ومن هنا يثور الإشكال التالي : كيف يمكن للمفسر أن يتعرف على الإرادة ؟ وللإجابة على هذا التساؤل تم استقراء أراء فقهاء القانون الدولي وأحكام المحاكم الدولية، أي أن وسائل معرفة تلك الإرادة ترجع إلى عدة أمور أهمها :

---

[1]. علي ابراهيم، **المرجع السابق**، ص 1268 .

[2] محمد فؤاد رشاد، **المرجع السابق**، ص 285

اولا - الرجوع إلى نص المعاهدة للتعرف على نية أطرافها:

يتضح من نص المادة 31 أنه يعتبر نص المعاهدة لفظة البداية لتفسيرها، وهو ما عبرت عنه ذات المادة في الفقرة الأولى . حيث نصت على أن تفسر المعاهدة بحسن نية طبقا للمعنى العادي لألفاظها .[1]

ومنه فالعلاقة بين نية الأطراف والنص المكتوب علاقة تكاملية، وهذا ما دلت عليه أحكام المحاكم الدولية، وتجب عند التعرف على الإرادة المشتركة أو نية أطراف المعاهدة، تجب النظر إلى النص كوحدة متكاملة فلا يركز القائم بالعملية التفسيرية على جزئية معينة من النص المراد تفسيره دون النظر إلى باقي الجزئيات، حيث أنه اى فعل ذلك جاء التفسير ناقصا مبتورا بعيدا عن القصد الحقيقي، ولذا فانه يجب النظر إلى النص كوحدة متكاملة لأنكل جزئية منه تتكامل مع الأخرى للوصول الى الفلسفة الإرادية لواضعيه ، فالمفروض على من يقوم بالعملية التفسيرية قراءة نصوص المعاهدة مجملة . فلا يمكن أن يأخذ عبارات معينة من نصوص المعاهدة وفصلها عنها ن ثم يقوم بتفسيرها بإعطائها معنى معين، على حين أنها يمكن أن تفسر بمعنى آخر ما لو كانت هذه الجزئية انضمت حين التفسير إلى سياق المعاهدة ككل .[2]

و لا يخفى عن أحد أن عدم الأخذ بما ذهب إليه فقهاء القانون الدولي من وجوب تفسير النص في سياق المعاهدة ككل، يؤدي في نهاية الأمر الى نسبة أمور ومعاني لم يقصدها أطراف المعاهدة [3] .

ولقد أقرت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري المتعلق باختصاص الجمعية العامة للأمم المتحدة في قبول الأعضاء الجد بالمنظمة مبدأ الانطلاق من النص في حالة التفسير حيث أكدت : " أن المحكمة ترى من الضروري التقرير أن الواجب الأول للمحكمة التي يتطلب إليها تفسير نصوص معاهدة وتطبيقها هو أن يعطى الفاعلية

---

[1]. جمال عبد الناصر مانع، **المرجع السابق**، ص 177 .

[2]. محمد فؤاد رشاد، **المرجع السابق**، ص. ص 293 -294 .

[3] . **المرجع نفسه** ،ص 294 .

لنصوص هذه المعاهدة مأخوذة في حملتها وفقا للمعنى العادي والطبيعي لألفاظها، وإذا كانت الكلمات لها معان واضحة داخل الإطار الكلي للمعاهدة فالبحث يجب أن يتوقف [1].

ثانيا - الأعمال التحضيرية:

وهي من الوسائل التي تعين المفسر للتعرف على النية الحقيقية لأطراف المعاهدة، ولا يتم اللجوء إليها إلا في حالة تعذر الوصول إلى النية المشتركة لأطراف المعاهدة عن طريق النظر في النص ويقصد بالأعمال التحضيرية للمعاهدة الرسائل المتبادلة ومحاضر الجلسات والمشروعات التي سبقت إقرار نص المعاهدة [2].

و قد طبقت محكمة العدل الدولية في العديد من القضايا المعروضة أمامها الأعمال التحضيرية في تفسير المعاهدات [3] . أو هي تلك الأعمال التي تسبق إبرام المعاهدة عادة وذلك كمرحلة المفاوضة وما يتم تسجيله في محاضر الجلسات وتبادل الرسائل والمذكرات بين أعضاء الدول الأطراف، والإعلانات التي تمت في الفترة السابقة على التوقيع على المعاهدة وإقرار نصوصها . والأعمال التحضيرية هي أداة تفسيرية خارجة عن نص المعاهدة، ولذلك يلجأ إليها في حالة غموض النص وتعذر تفسيره . ولها أهمية كبيرة في الكشف عن النية الحقيقية لأطراف المعاهدة .

ثالثا - الأخذ بالسلوك اللاحق:

من الوسائل إلي يستعين بها المفسر على معرفة نية الأطراف في المعاهدة، الأخذ بالسلوك اللاحق ويقصد به كافة الأفعال والتصرفات التي يسلكها أطراف المعاهدة، والتي تصدر منهم عند قيامهم بتطبيق المعاهدة .[4]

حيث تعتبر هذه القاعدة من أدوات استخدام منهج التفسير الشخصي للمعاهدات، إذ الأخذ بالسلوك اللاحق يعتبر كوسيلة إثبات لمقاصد الأطراف ونواياهم والأخذ بها يعني أن

---

[1].أحمد اسكندري، محمد ناصر بوغزالة، **المرجع السابق**، ص 204 .

[2] محمد فؤاد رشاد ،**المرجع السابق**، ص 295 .

[3] جمال عبد الناصر مانع، **المرجع السابق**، ص 177 .

[4]. محمد فؤاد رشاد، **المرجع السابق**، ص 295 .

المفسر يستمد دليليه من الفعال وليس الأقوال ودلالة الأفعال أوضح من دلالة الأقوال، بل هي أيضا خير بيان ولقد أكد هذا الرأي القاضي هودسون " بقوله ان الوثائق الدولية الهامة لا يمكن أن تضطلع بها القضاة الشاخصون على منصة الحكم، مثلما تستطيع أن تعبر عنها تجارب أوليك الذين ينهضون بمسؤولية وضع تلك الوثائق موضع التنفيذ " ولقد أخذت بهذا الرأي محكمة العدل الدولية في قضية مضيق " كورفو بقولها إن مسلك الطرفين اللاحق يبين بوضوح نيتهم عند إبرام الاتفاقية الخاصة لم يكن منع المحكمة من تقدير ".[1]

والحقيقة أن المفسر متى يلجأ إلى هذه القاعدة للاستدلال فانه يؤكد على إرادة ونية المتعاقدين في تحديد مدلول النص الغامض .[2]

المطلب الثاني : الطريقة الموضوعية في تفسير المعاهدات الدولية

حيث تقوم هذه الطريقة على التحري عن الغرض الأساسي للمعاهدة ووظيفتها وتفسير نصوصها في ضوء الغرض.[3]

حيث تركز هذه الطريقة عن الهدف والموضوع من المعاهدة في عملية التفسير، والقيمة الحقيقية لهذه الطريقة هي المحافظة على القاعدة الأساسية التي تسيطر على النظام القانوني الدولي، وهي قاعدة العقد شريعة المتعاقدين مع المعنى في نفس الوقت لاستخلاص، وتأكيد المصالح المشتركة المعاهدة .

سوف نتطرق في هذا المطلب، للمقصود بالطريقة الموضوعية والوسائل التي تمكننا من التعرف عن موضوع المعاهدة والغرض منها.

---

[1] أحمد اسكندري، محمد ناصر بوغزالة، **المرجع السابق**، ص. ص207 - 208

[2]. **المرجع نفسه**، ص 208

[3]. جمال عبد الناصر مانع، **المرجع سابق**، ص 176 .

الفرع الأول: المقصود بالطريقة الموضوعية

هي الوصول إلى معنى ألفاظ المعاهدة وذلك من خلال موضوعها والغرض العام لها.

فالمفسر وفقا لهذه الطريقة لا يبحث عن إرادات الدول الأطراف ،و لكنه يهتدي حين قيامه بالعملية التفسيرية بالغرض من المعاهدة وهدفها العام والوسط الاجتماعي الذي في ظله تمت المعاهدة، مع الأخذ في الاعتبار مصالح الأطراف تجاه الحقائق الاجتماعية التي قد تتغير مع مرور الزمن. [1]

الفرع الثاني : أهم وسائل الطريقة الموضوعية للتفسير.

لقد ترك لنا الفقه والقضاء الدوليين وسائل يستطيع من خلالها المفسر أن يتوصل إلى الغرض من المعاهدة وموضوعها، ومن أهم تلك الوسائل وسيلتين أساسيتين هما:

إعمال النص والتفسير الضيق، وسوف نتطرق لهاتين الوسيلتين على النحو التالي :

أولا-إعمال النص أو الأثر الفعال للنص:

المراد بمبدأ إعمال النص هو : أنه إذا كانت ألفاظ المعاهدة أو بعضها تدل على معان غامضة، أو يؤدي التطبيق العملي لها إلى ظهور ثغرات فيها، مما يترتب عليه احتمال وجود العديد من التفسيرات المختلفة، فانه يلزم حينئذ معالجة مواطن القصور والغموض، وسد تلك الثغرات، وذلك عن طريق تقديم التفسيرات التي تؤدي إلى إعمال تلك النصوص وتأخير ما يؤدي إلى إهمالها، لأن إعمال النص خير من إهماله. [2]

و في الحقيقة إن مبدأ الأثر الفعال للنص، وفكرة الاستفادة منه هو أمر جوهري لعملية التفسير في مجملها، حيث إن الكلمات والعبارات يجب أن تفسير حسب معناها، وذلك في إطار موضوع المعاهدة والهدف منها [3].

---

[1]. محمد فؤاد رشاد، **المرجع سابق**، ص 304 .

[2]. المرجع نفسه، ص 308 .

[3] . علي ابراهيم، **المرجع السابق**، ص 1372

ولقد أخذت المحاكم الدولية بهذا المبدأ في الكثير من أحكامها، ومثالها الرأي الإفتائي الذي صدر عن المحكمة الدائمة للعدل الدولية بشأن اختصاص منظمة العمل الدولية بتنظيم العمل في الزراعة، حيث جاء في هذا الرأي قول المحكمة أن المعاهدة يجب أن ينظر إليها ككل، بمعنى أنه ينبغي عدم الاعتداد بما جاء في النص بمعزل عن مجموع السياق حتى لا يؤدي تفسيره إلى مدلولات مختلفة .[1]

ثانيا - التفسير الضيق:

فالتفسير الضيق عبارة عن قصر عمل المفسر على ما هو منصوص عليه في المعاهدة صراحة دون زيادة أو نقص .[2]

حيث يقوم هذا المبدأ على أساس إنكار الحقائق التي أدت إلى عقد المعاهدة والظروف التي أحاطت بها ولا يعطي للغايات والأهداف التي أبرمت المعاهدة من أجلها الأهمية اللازمة .[3]

ويعتبر هذا المبدأ الوسيلة الأخرى للتوصل إلى موضوع المعاهدة والغرض منها بناءا على مبدأ التفسير الضيق للنص، ومعنى أننا نفسر النص ضيقا هو أنه ينبغي على من يقوم بعملية التفسيرية قاضيا كان أو محكما أو فقيها، ألا يعطي النص أكثر مما يتحمله ظاهره حتى لا يصل إلى تعديله أو تغييره بدلا من تفسيره .[4]

فالمفسر وفقا لهذه الوسيلة يتقيد بما هو مكتوب أمامه من نصوص بحيث لا يستطيع أن يفترض أمورا زائدة على ما هو منصوص عليه.

فوظيفة هذه الوسيلة هي وظيفة تكميلية لمبدأ إعمال النص، على أساس أن هذه الوسيلة تقتضي أن توضع العوامل الواردة في سياق المعاهدة موضع الاعتبار والبحث . [5]

---

[1]. أحمد اسكندري، محمد ناصر بوغزالة، **المرجع السابق**، ص 210 .

[2]. محمد فؤاد رشاد، **المرجع السابق**، ص 313 .

[3]. جمال محي الدين، **المرجع السابق**، ص 165 .

[4]. حامد سلطان، **المرجع السابق**، ص 213 .

[5]. محمد فؤاد رشاد، **المرجع السابق**، ص 314 .

فالغرض من استخدام التفسير الضيق هو المحافظة على كيان المعاهدة وسياقها العام، وعدم تعريض ذلك الكيان للتخلخل والاهتزاز تحت ستار تفسير المعاهدة، فتؤدي بنا في النهاية الأمر إلى أشياء لم يقصدها أطرافها من نصوصها .

وقد حدد بعض الفقهاء مجالات معينة يوجبون فيها استعمال مبدأ التفسير الضيق وذكروا على سبيل المثال: [1]

- إذا تعلق الأمر بسيادة الدولة وسلطتها فوف إقليمها .
- إذا كان النص يحدد اختصاصات أشخاص القانون الدولي .
- تحديد الجهة المختصة بالنسبة لاتفاقيات التحكيم والتسوية القضائية .
- النصوص الخاصة بالاستثناءات حيث إنها لا ينبغي التوسع فيها .
- النصوص التي تقيد من حقوق الدول .

و لقد أخذ القضاء الدولي بهذا المبدأ في كثير من الأحكام التي أصدرها، منها ما لجأت إليه الحكومة الفرنسية في مذكراتها الموجهة الى محكمة العدل الدولية عام 1962، أثناء نظر قضية " ناميبيا " أمام المحكمة عام 1971 التى أكدت على : " أن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة قد التزمت سواء أكانت دولا ذات عضوية أصلية أم ذات بالانضمام بالالتزامات الواردة في الميثاق لا أكثر ولا أقل، والميثاق ما هو إلا معاهدة دولية وبواسطته لم تتنازل الدول عن اختصاصاتها إلا في أضيق الحدود التي وافقت عليها " [2].

المطلب الثالث : الطريقة الضمنية في تفسير المعاهدات الدولية.

أن انتشار ظاهرة التنظيم الدولي وما أدى عنها من قيام عدد كبير من المنظمات الدولية على اختلاف أنواعها أصبح من الضروري الاهتمام بدراسة المعاهدات المنشئة المنظمات لما تمثله في مجال الحياة .

[1] . محمد فؤاد رشاد، **مرجع السابق**، ص 314 315 .

[2] .أحمد اسكندري، محمد ناصر بوغزالة، **المرجع السابق**، ص 209 .

وبما أن هذه المعاهدات تعتبر المصدر الأساسي للقواعد القانونية التي تحكم سير المنظمات وتحدد اختصاصاتها ووظائفها، فهي في ذات الوقت تعتبر الأساس القانوني الذي تقوم عليه تلك المنظمات كأشخاص دولية جديدة لها إرادة مستقلة، وهذه الإرادة المستقلة موكول إليها مهمة تحقيق الأهداف والغايات المنصوص عليها، وهذه الإرادة المستقلة قد تتخذ مواقف لا تتفق مع أهداف جميع الإطراف الأصليين الذين انشأ وها.

لهذا فعلى تلك المنظمات إيجاد الحيلة القانونية التي تمكن تلك المنظمات من مباشرة نشاطاتها على الوجه الأكمل وقد جاءت الحيلة في شكل الاعتراف لتلك المنظمات باختصاصات ضمنية عند تفسير مواثيقها والاختصاصات الضمنية تعني تلك الاختصاصات التي لم تثبت للمنظمات الدولية صراحة في وثيقة إنشائها، بمعني أن الاختصاصات الضمنية تستخلص ضمنيا من نصوص المعاهدة المنشئة لها وهذا ما يطلق عليها الطريقة الضمنية للتفسير المعاهدات الدولية [1].

وقد أخذت بهذه الطريقة كل من محكمة العدل الدولية وكذلك المحاكم الدولية والإقليمية وكذلك أجهزة المنظمات الدولية ذاتها المختصة بتفسير مواثيقها أو تطبيقها [2]. سوف نتطرق ما المقصود بهذه الطريقة وما هي ضوابطها القانونية ؟

الفرع الأول : المقصود بالطريقة الضمنية

نقصد بالطريقة الضمنية في تفسير المعاهدات الدولية هي السلوك اللاحق الذي تتبعه الدول في تفسير المعاهدة من خلال تطبيقها على نحو معين يعبر عن نواياهم ومقاصدهم أو من خلال أحكام وشروط المعاهدة . [3]

الطريقة الضمنية في تفسير المعاهدات الدولية هي طريقة التي اتفق عليها الفقه في القانون الدول، تركز هذه الطريقة علي السلوك اللاحق الذي تتبعه الدول في تفسير المعاهدة من خلال أحكام وشروط المعاهدة، وأيضا توافر شروط اللازمة لذلك .

---

[1]. أحمد اسكندري، **مرجع سابق**، ص 93 .

[2]. أحمد اسكندري، محمد ناصر بوغزالة، **المرجع السابق**، ص 214 .

[3]. حامد سلطان، **المرجع السابق**، ص 213 .

الفرع الثاني : ضوابط الطريقة الضمنية للتفسير المعاهدات الدولية

لكي يقوم المفسر بعملية التفسير وفق الطريقة الضمنية لبدأ من توافر ضوابط قانونية، وتتمثل هذه الضوابط فيمكن أن نذكر أهمها :[1]

- حالة تعارض النص مع أخر.
- حالة عدم التكافؤ في الالتزامات المتبادلة.
- حالة الاشتراط لمصلحة الغير.
- حالة النص على شرط الدولة الأكثر رعاية أو مبدأ المساواة في المعاملة بين الدول.
- حالة التحفظات .
- حالة التوارث الدولي.
- حالة النقص في النصوص المعاهدة .

ان المفسر عند قيامه بعملية تفسير المعاهدات عليه أن يكون على إلمام تام ودراية كاملة، ومن المتخصصين في القانون الدولي والمشهود لهم بالنزاهة والكفاءة والتجرد .[2]

[1] جمال محي الدين، **المرجع السابق**، ص 170 171 .

[2]. **المرجع نفسه**، ص 171

المبحث الثاني : قواعد تفسير المعاهدات الدولية وفق اتفاقيتي فيينا 1986/1969 لقانون المعاهدات الدولية .

إن قواعد التفسير في ظل القانون الدولي، لم تكن واضحة المعالم ولا محددة الإطار فالبداية كانت عبارة عن اجتهادات لبعض فقهاء القانون الدولي وأحكام متناثرة في قضايا مختلفة، حيث تم جمع هذه الاجتهادات وممارسات الدول عند تطبيقها للنصوص المعاهدات، وقد صيغت كلها في شكل تقنين إي عبارة عن مبادئ عامة، يهتدي بها المفسر وهو في طريقه إلي فهم وتحليل النص. وكان هذا من خلال اتفاقيتي فيينا قانون المعاهدات للأمم المتحدة 1969 /1986 .[1]

حيث أخذت هذه اتفاقيتا بالطرق السابقة في تفسير المعاهدات الدولية، وكانت تعتبر النص أساسا للتفسير إلا أنها أخذت ببعض أوجه طرق التفسير الأخرى، بحيث بينت في المواد 31 ،32 ،33 القواعد الخاصة بتفسير المعاهدات، وهي في الحقيقة تجمع بين الطرق التي ذكرنها في المبحث الأول، إذ نصت المادة 31 على القاعدة العامة في التفسير كالأتي: [2]

1. تفسر المعاهدة بحسن نية طبقا للمعنى العادي لألفاظ المعاهدة في الإطار الخاص بها وفي ضوء موضوعها والغرض منها .
2. الإطار الخاص بالمعاهدة لغرض التفسير يشمل الى جانب نص المعاهدة بما في ذلك الديباجة والملحقات ما يلي :

أ. أي اتفاق يتعلق بالمعاهدة ويكون قد عقد بين الأطراف جميعا بمناسبة عقد هذه المعاهدة .

ب. أي وثيقة صدرت عن طرف أو أكثر بمناسبة عقد المعاهدة وقبلتها الأطراف الأخرى كوثيقة لها صلة بالمعاهدة .

3. يؤخذ في الاعتبار إلى جانب الإطار الخاص بالمعاهدة :

[1] محمد فؤاد رشاد، **المرجع السابق**، ص 325 .

[2] المادة 31 من اتفاقيتي قانون المعاهدات لعام 1969- 1986 .

أ. أي اتفاق لاحق بين الأطراف بشأن تفسير المعاهدة أو تطبيق أحكامها .

ب. أي مسلك لا حق في تطبيق المعاهدة يتفق عليه الأطراف بشأن تفسيرها .

ج. أي قواعد في القانون الدولي لها صلة بالموضوع يمكن تطبيقها على العلاقة بين الأطراف

4. يعطى معنى خاص للفظ معين إذا ثبت أن نية الأطراف قد اتجهت إلى ذلك .

ولذلك سنتناول هذه القواعد على النحو التالي، في المطلب الأول القواعد العامة، وفي المطلب الثاني القواعد المكملة في التفسير إلى جانب المعاهدة المحررة بأكثر من لغة.

المطلب الأول: القواعد العامة في التفسير المعاهدة .

القواعد العامة لتفسير المعاهدات الدولية وفق اتفاقيتي الأمم المتحدة لقانون المعاهدات وذلك حسب المادة 31 وهذا ما سنتطرق له في الفروع التالية .

الفرع الأول: تفسير المعاهدة وفق مبدأ بحسن نية ووفق إطارها.

يتضح من نص المادة 31 في فقرتها الأولى : " تفسر المعاهدة بحسن نية طبقا للمعنى العادي لألفاظها..." وتفسر أيضا طبقا للمعنى العادي للألفاظ في الإطار الكامل للمعاهدة .

اولا- تفسير المعاهدة وفق مبدأ بحسن نية:

يعد مبدأ حسن النية من المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي ألاتفاقي، لذا يجب على المفسر عند التفسير المعاهدات الدولية افتراض حسن أطراف المعاهدة، ما لم يثبت العكس .[1]

يتضح من نص المادة 31 انه يعتبر نص المعاهدة نقطة البداية لتفسيرها وهو ما عبرت عنه المادة نفسها في الفقرة الأولى منها .

[1]. عبد الكريم عوض خليفه، **القانون الدولي**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011، ص 50

لقد أخذت بهذا المبدأ محكمة العدل الدولية في قضية النزاع الإقليمي بين ليبيا وتشاد بشان المواقف المتباينة التي اتخذها الطرفان بشأن تفسير معاهدة 1955، حيث استخدمت المحكمة الطريقة النصية للتفسير .[1]

ثانيا - تفسير المعاهدة وفق إطار المعاهدة:

انطلاقا من المادة 31 من اتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 /1986، فان تفسير المعاهدة طبقا للمعنى العادي للألفاظ لا يعني الأخذ بمعنى كل نقط على حدا، إذ لابد من تفسير الألفاظ في ضوء السياق أو الإطار الكامل للمعاهدة . كما أن إطار المعاهدة لغرض التفسير يشمل إلى جانب نص المعاهدة الديباجة والملحقات .

وفي قضية النزاع الإقليمي بين ليبيا وتشاد أنه ضمن إطار معاهدة حسن الجوار التي أبرمت بين ليبيا وفرنسا أكدت محكمة العدل الدولية أن تلك الاتفاقية كانت تحتوي على عبارات ومواد تقتضي بوجود حدود ومن ثم كان من الصعب على المحكمة أن تتغاضى عن هذه المعاهدة التي نصت على الحدود بين ليبيا وإفريقيا الاستوائية الفرنسية في الوقت الذي اشتملت فيه إحدى الاتفاقيات الملحقة بها على بنود تحكم تفاصيل حركة سكان الإقليم عبر الحدود.[2]

الفرع الثاني : تفسير المعاهدة وفق مبدأ إعمال النص.

تفسير المعاهدة وفق مبدأ إعمال النص، وهذا حسب المادة 31 من اتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 /1986 .

والفلسفة التي يتبناها هذا المبدأ تتلخص في أن النص إذا كان يتحمل تفسيرات مختلفة بسبب استخدام الأطراف في صياغتها ألفاظ تنطوي على غموض في معانيها أو ظهور تفسيرات، فان المفسر ما عليه إلا تكملة مواضيع النقص في التفسير بما يكفل تحقيق

[1] جمال عبد الناصر مانع، **المرجع السابق**، ص 167 .

[2]. المرجع نفسه، ص 179 .

الأهداف المشتركة لأطراف الاتفاق، كما أن على المفسر أن يأخذ في اعتباره الظروف والملابسات التي أحاطت بتوقيع المعاهدة . [1]

ومن تطبيقات القضاء الدولي لهذا المبدأ حيث جاء في الرأي الإفتائي لمحكمة العدل الدولية وذلك بخصوص اختصاص الجمعية العامة للأمم المتحدة بقبول دولة كعضو في الأمم المتحدة " إن المحكمة ترى أن الواجب الأول لأي محكمة يطلب إليها تفسير وتطبيق نصوص معاهدة ما، هو أن تحاول أن تجعل تلك النصوص فعالة مجدية كما تفصح عنها معانيها الطبيعية وذلك ضمن سياق النص الذي توجد فيه "

وكذلك فان المحكمة الإدارية للأمم المتحدة أخذت بمبدأ الأثر الفعال للنص، وذلك عند تعرضها لتفسير النصوص، في قضية هوراني سنة 1951. [2]

الفرع الثالث : تفسير المعاهدة حسب موضوع الغرض منها وديباجتها .

تفسير المعاهدة حسب موضوعها والغرض منها وديباجتها قد نصت عليهما المادة 31 ما اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات وهذا ما سنبينه فيما يلي :

أولا - تفسير المعاهدة حسب موضوع الغرض منها:

لتحديد معنى ألفاظ المعاهدة تسمح القاعدة العامة للتفسير الواردة في المادة 31 من اتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات عام 1969 /1986 بالرجوع الى موضوع المعاهدة والغرض منها كقاعدة مستقلة للتفسير.

لا يفهم النص إلا على ضوء موضوع المعاهدة والغرض منها. فتفسير المعاهدات العادية يختلف عن تفسير المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية ،تفسير هذا نوع من الأخير من المعاهدات يختلف بحسب ما إذا كانت المعاهدة تصرف منشئا لمنظمة تقوم على مجرد التعاون أو لمنظمة اندماجية . ويمكن الذهاب بفكرة موضوع وهدف المعاهدة الى مدى أبعد بحيث يتم التفسير في ضوء الأثر المنتج أو النافع لها.[3]

---

[1]. جمال محيى الدين، **القانون الدولي العام، المصادر القانونية**، دار الجامعة الجديدة، مصر ،2009، ص 165 166 .

[2]. محمد فؤاد رشاد، **المرجع السابق**، ص 311 .

[3]. محمد يوسف علوان، **المرجع السابق**، ص 305 .

ثانيا - ديباجة المعاهدة:

وتتضمن ديباجة المعاهدة عادة أهداف المعاهدة ومبادئها، لا سيما اذا كانت معاهدة تنشئ منظما دليا . ولذلك تهتم المحاكم الدولية بالرجوع الى هذه الديباجة في كثير من الأحيان .[1]

وتعتبر المادة 31 الفقرة الثانية من اتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات 1969 /1986 الديباجة كجزء من أحكام المعاهدة لأغراض التفسير والأمر الذي يعتبره القضاء الدولي كذلك.

ففي قضية المعبد استخدمت محكمة العدل الدولية ديباجة عام 1907 بين سيام (تايلاندا حاليا) وفرنسا لأغرض التفسير فقد قضت المحكمة بأن النص في الديباجة على رغبة أطراف المعاهدة في تحقيق التنظيم النهائي لكل المسائل المتصلة بين الحدود المشتركة بين سيام والهند الصينية، يفصح عن قصد الأطراف إنهاء التوتر المتزايد في العلاقات بين سيام فرنسا وتحقيق استقرار الحدود على أساس نهائي ومؤكد[2].

وفي تحكيم Beagle Channel بين الأرجنتين والشيلى استدلت محكمة التحكيم بالمادة 31 الفقرة الثانية من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، مؤكدة عدم تضمن الديباجة على أحكام محكمة، إلا أنها ربما تكون مهمة كمرشد للطريقة التي يمكن أن تفسر بها المعاهدة، بعد اطلاعها على معاهدة جوان 1981 بين الطرفين قررت أن تلك الديباجة تثبت قصد الطرفين تسوية منازعاتهما السابقة والقائمة .[3]

---

[1]. محمد طلعت الغنيمى، **الغنيمى في قانون السلام، دراسة مقارنة في القانون الدولي العام زمن السلم ونواحي تميزه عن القانون الخاص**، منشاة المعارف، مصر، 1973، ص 420 .

[2]جمال عبد الناصر مانع، **المرجع السابق**، ص 181 .

[3]. **المرجع نفسه**، ص. ص 180 -181 .

المطلب الثاني : الوسائل المكملة في التفسير والقواعد التي تتبع في المعاهدات المحررة بأكثر من لغة

تستطيع الدول الأطراف في معاهدة معينة أن تعتمد على الوسائل المكملة للتفسير في حالة ما اذا لم تظهر بصورة جلية نيتهم أو مقاصدهم على ضوء الهدف والغرض من المعاهدة وبعد استنفاذ كل العناصر الواردة في القاعدة العامة للتفسير، في المادة 31 من المعاهدة [1] .

وأيضا القواعد التي تعتمد في حالة المعاهدات المحررة بأكثر من لغة . وقد حددت اتفاقيتي فيينا للمعاهدات هذه الوسائل المكملة في نص المادة 32 والمادة 33 تفسيرات المعاهدات المعتمدة بلغتين أو أكثر [2].

نص المادة 32 " يجوز الالتجاء إلى وسائل مكملة في التفسير بما في ذلك الأعمال التحضيرية للمعاهدة والظروف والملابسة لعقدها وذلك لتأكيد المعنى الناتج عن تطبيق المادة 31 أو لتحديد المعنى إذا أدى التفسير وفقا للمادة 31 إلى:

- بقاء المعنى غامضا أو غير واضح
- أو أدى إلى نتيجة غير منطقية أو غير معقولة " .[3]

أما **المادة 33** فتناولت تفسيرات المعاهدات المعتمدة بلغتين أو أكثر .

- "إذا اعتمدت المعاهدة بلغتين أو أكثر يكون لكل نص من نصوصها نفس الحجية، ما لم تنص المعاهدة أو يتفق الأطراف على أنه عند الاختلاف تكون الغلبة لنص معين .
- نص المعاهدة الذي يصاغ بلغة غير إحدى اللغات التي اعتمد بها لا يكون له نفس الحجية إلا إذا نصت المعاهدة أو اتفق الأطراف على ذلك .
- يفترض أن لألفاظ المعاهدة نفس المعنى في كل نص من نصوصها المعتمدة .

---

[1]. كمال زغوم، **مصادر القانون الدولي، المعاهدات ،العرف**، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 142

[2] عبد الكريم عوض خليفه، **المرجع السابق**، ص 49 .

[3] .**المادة 32** من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1986 .

- عندما تكشف المقارنة بين النصوص على اختلاف في المعنى لم يزله بتطبيق المادتين 31-32 يؤخذ بالمعنى الذي يتفق مع موضوع المعاهدة والغرض منها ويوفق بقدر الإمكان بين النصوص المختلفة، فيما عدا حالة ما تكون لأحد النصوص الغلبة وفقا للفقرة الأولى ". [1]

وهذا ما سنتطرق له في الفرعيين التاليين.

الفرع الأول : تفسير المعاهدة بالرجوع إلى الأعمال التحضيرية .

يقصد بالأعمال التحضيرية المناقشات التي تدور بين الدول المتفاوضة والملحوظات والإيضاحات التي تبديها والمشروعات والمقترحات والتعديلات التي تقدم بها منذ الشروع في المفاوضة ولغاية وضع النص بصيغته النهائية،وقد تفيد الأعمال التحضيرية في إلقاء الضوء على نية الدول المتفاوضة والعوامل التي دفعت الدولة إلى ارتضاء الالتزام بالمعاهدة . [2]

ولقد أكد القضاء الدولي الصفة الاحتياطية للأعمال التحضيرية كوسيلة يمكن اللجوء إليها في التفسير اذا تعذر تفسيرها وفقا للمبادئ التي عرضها مسبقا . [3]

وقد طبقت محكمة العدل الدولية في العديد من القضايا أمامها الأعمال التحضيرية في تفسير المعاهدات . منها قضية النزاع الإقليمي بين ليبيا وتشاد في تفسير معاهدة عام 1955 .

وأيضا في قضية أهلية الجمعية العامة للأمم المتحدة لقبول دولة في الأمم المتحدة .

الفرع الثاني : تفسير المعاهدة بالرجوع إلى الظروف والملابسة لعقدها

من بين الوسائل المكملة للتفسير التي ذكرتها المادة 32 من اتفاقيتي فيينا لقانون العاهدات الظروف الملابسة لعقد المعاهدة .فالمعاهدة الدولية هي عمل اجتماعي قانوني

---

[1]. المادة 33 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1986 .

[2]. محمد يوسف علوان، **القانون الدولي العام، المقدمة والمصادر**، ط2، دار وائل للنشر، الأردن، 2000، ص 306 . 307

[3]. احمد اسكندري، محمد ناصر بوغزالة، **المرجع السابق**، ص 206 .

وليد أسباب وظروف، ومن المفيد للقائم بالتفسير التعرف على هذه الظروف والأحوال التي وجد فيها الأطراف والتي أبرمت المعاهدة في ظلها، والبحث عن حقيقة الوضع الذي أراد الأطراف حله أو تنظيمه بواسطة تلك المعاهدة التي ابرموها .[1]

والمقصود بالظروف الملابسة هو الإطار التاريخي الذي يشكل مجمل الأحداث والوقائع والأحوال السياسية والاقتصادية والعسكرية، التي حملت الأطراف على إبرام المعاهدة، بغية تثبيت أو تأكيد الأمر الواقع أو أحداث تغييرات أملتها الضرورة الناجمة عن هذه الظروف.[2]

نجد ان القضاء الدولي قد أخذ بفكرة اللجوء إلى الظروف والملابسات التي أبرمت المعاهدة في ظلها في العديد من أحكامه، نذكر منها على سبيل المثال :

ما قررته محكمة التحكيم الدولية الدائمة في رأيها الاستشاري في قضية الصيد في شمال الأطلسي، بين الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا سنة 1910، حيث قررت : بأن هناك حاجة ملحة للبحث عن الظروف التاريخية السابقة على إبرام المعاهدة، والخاصة بالتسوية بين الدولتين عام 1818 لأن هذه المعاهدة قد سبقتها مراسلات دبلوماسية ترجع إلى حقيقة أن معاهدة السلام التي وضعت حدا للحرب بين الدولتين عام 1812 لم تحل السؤال حول معرفة ما إذا كانت الحرب قد ألغت حقوق الصيد المعترف بها للولايات المتحدة الأمريكية وفقا لمعاهدة 1783 أم لا.[3]

و أيضا أخذت محكمة العدل الدولية بالظروف التي عقدت المعاهدة في ظلها في قضية برشلونة المحركة عام 1964.

الفرع الثالث : تفسير المعاهدة المحررة بأكثر من لغة .

قد يتم تحرير المعاهدة الدولية بأكثر من لغة، فمثلا ميثاق الأمم المتحدة محرر بلغات خمس هي الانجليزية والفرنسية والروسية والصينية والأسبانية وتعد كل لغة رسمية له.

---

[1]. محمد فؤاد رشاد، **المرجع السابق**، ص 353 .

[2].علي ابراهيم، **المرجع السابق**، ص 1421

[3]. **المرجع نفسه**، ص 1437 .

يمكن بالإشارة أن اللغات الرسمية أن اللغات الرسمية للمنظمة أصبحت ستا بعد أن أصبحت اللغة العربية لغة رسمية ولغة عمل في الجمعية العامة للأمم المتحدة منذ عام 1973، ولغة رسمية في أعمال مجلس الأمن عام 1982 .[1]

عالجت المادة 33 من اتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 -1986 تفسير المعاهدات الدولية المحررة بأكثر من لغة .

- "إذا اعتمدت المعاهدة بلغتين أو أكثر يكون لكل نص من نصوصها نفس الحجية، ما لم تنص المعاهدة أو يتفق الأطراف على أنه عند الاختلاف تكون الغلبة لنص معين .
- نص المعاهدة الذي يصاغ بلغة غير إحدى اللغات التي اعتمد بها لا يكون له نفس الحجية إلا إذا نصت المعاهدة أو اتفق الأطراف على ذلك .
- يفترض أن لألفاظ المعاهدة نفس المعنى في كل نص من نصوصها المعتمدة .
- عندما تكشف المقارنة بين النصوص على اختلاف في المعنى لم يزله بتطبيق المادتين 31-32 يؤخذ بالمعنى الذي يتفق مع موضوع المعاهدة والغرض منها ويوفق بقدر الإمكان بين النصوص المختلفة، فيما عدا حالة ما تكون لأحد النصوص الغلبة وفقا للفقرة الأولي .[2]

لقد طرحت مسألة التفسير للمعاهدات التي كتبت بأكثر من لغة أمام المحاكم الدولية نذكر منها :

ففي قضية Mavromatis لقد طرح على المحكمة مسألة البت في تفسير الجملة "control public وpublic control الواردة في التقنين الفرنسي والانجليزي واللذين لهما نفس القوة في الانتداب على فلسطين . حددت المحكمة أسلوبها في التفسير على النحو التالي: " اذا كان هناك نسختين يملكان نفس القوة، لكن إحداهما لها مدلول ومفهوم

[1]. عبد الكريم عوض خليفه، **المرجع السابق**، ص 53 .

[2] المادة 33 من اتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 /1986 .

أوسع من الأخرى . تلزم المحكمة بإتباع النص الذي يعطي معنا محددا للمعاهدة ومنسجما مع النسختين والتي تذهب بدون شك الى النية المشتركة للأطراف .[1]

[1] كمال زغوم، **المرجع السابق**، ص 144 .

الخاتمة

الخاتمة:

لقد تعرضنا في موضوع دراستنا لقواعد تفسير المعاهدات الدولية، باعتبار ان عملية التفسير تعد عملية علمية وفنية تهدف إلى تحديد معنى عمل قانوني معين، حيث اشرنا فيها إلى : الجهة المختصة بتفسير المعاهدات الدولية، وطرق وقواعد التفسير وموقف اتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969/ 1986 .

لقد لاحظنا إن الجهة المختصة بتفسير المعاهدات أما أن تكون جهة وطنية أو جهة دولية والتي لها صلاحية القيام بعملية التفسير.

فالجهة الوطنية هي الأخرى أما أن تكون قضائية آو غير قضائية وذلك يرجع للنظم القانونية المختلفة لكل دولة . مثل الولايات المتحدة الأمريكية ينص دستورها على اعتبار المعاهدات التي تبرمها الدولة جزاءا من التشريع الداخلي بالتالي على المحاكم الداخلية التزام بها، والدول الأخرى يخل دستورها من النص . كالجزائر وزارة الخارجية هي المختصة بتفسير المعاهدات الدولية .

أما الجهة الدولية التي تقوم بعملية التفسير فهي قضائية وغير قضائية، القضائية المتمثلة في محكمة العدل الدولية، ومحاكم التحكيم الدولية، وهناك جهات قضائية إقليمية لها صلاحية التفسير نذكر منها كمحكمة العدل الأوربية، محكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، محكمة العدل لأمريكا الوسطى ،و غيرها من محاكم إقليمية سوى قضائية أو تحكيمية . فالتفسير القضائي الدولي للمعاهدات الدولية يمكن أن يكون إلزاميا أو اختياريا . وغير قضائية يكون من قبل أجهزه حكومية، من طرف منظمات دولية عالمية أو إقليمية **أو** عن طريق اتفاقي .

وقد بينا موقف اتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 / 1986، من قواعد التفسير.

عموما فان **أهم النتائج** التي توصلنا إليها في هذه الدراسة تتمثل فيما يلي :

- تعدد الجهات التي تختص بعملية التفسير، فهناك جهات وطنية وهناك جهات أخرى دولية ،و كل جهة من هذه الجهات تتفرع هي الأخرى لتكون اما جهة قضائية وطنية أو دولية أو جهة غير وطنية أو دولية .
- أن عملية التفسير تعتبر وسيلة سلمية لحسم المنازعات التي تقوم بين الأطراف عند الاختلاف في تطبيق أو تنفيذ ما تم الاتفاق عليه .
- بخصوص قرارات التفسير فهناك قرارات ملزمة وهناك قرارات غير ملزمة، ويعود ذلك إلى الجهة التي أصدرت هذه القرارات.
- أما اتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 / 1986 قد قامت بجمع جل الاجتهادات الفقهية المتعلقة بعملية تفسير المعاهدات و إعمال كافة السبل التي تقتضيها الطرق التفسيرية المختلفة خصوصا المتعلقة بالقواعد العامة لتفسير المعاهدة الدولية التي حددت المادة 31 من هذه الاتفاقية وكذا تلك القواعد التكميلية وتفسير المعاهدة الدولية المحررة بأكثر من لغة بالمادتين 32، 33 .

قائمة المراجع والمصادر

1 .الكتب

1 . أحمد أسكندري، **محاضرات في القانون الدولي العام، المبادئ والمصادر**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،1999 .

2 . أحمد اسكندرى ومحمد ناصر بوغزالة، **محاضرات في القانون الدولي العام المدخل والمعاهدات الدولية**، دار الفجر للنشر التوزيع، مصر، 1998 .

3 . أحمد أبو الوفا، **الوسيط في القانون الدولي العام، ط4، دار النهضة العربية**، مصر، 2004.

4 .جمال عبد الناصر مانع، **القانون الدولي العام، ج1، المدخل والمصادر**،، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004 .

5 . جمال محي الدين ،**القانون الدولي العام المصادر القانونية**، دار الجامعة الجديدة، مصر 2009 .

6 . حامد سلطان، **القانون الدولي العام وقت السلم**، ط6، دار النهضة العربية، مصر، 1976.

7 . سهيل حسين الفتلاوي، **الموجز في القانون الدولي العام ،ط1**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009 .

8 . عبد الواحد محمد الفار، **قواعد تفسير المعاهدات الدولية**، دار النهضة العربية، مصر، 1980 .

9. عبد الكريم عوض خليفة، **القانون الدولي**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011 .

10 . علي إبراهيم، **الوسيط في المعاهدات الدولية، الإبرام** دار النهضة العربية، مصر ،1995 .

11 . محمد يوسف علوان، **القانون الدولي العام، المقدمة والمصادر ،ط 2**، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2000 .

12 .محمد بو سلطان، **مبادئ القانون الدولي العام ،ج1**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994 .

13 . محمد فؤاد رشاد، **قواعد تفسير المعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي**، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008 .
14. محمد طلعت الغنيمى، **الغنيمى في قانون السلام، دراسة مقارنة في القانون الدولى العام زمن السلم ونواحي تميزه عن القانون الخاص**، منشاة المعارف، مصر، 1973.
15 . كمال زغوم، **مصادر القانون الدولي، المعاهدات ،العرف**، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004 .
16 . طالب رشيد يادكار، **مبادئ القانون الدولي العام**، مؤسسسة موكرياني للبحوث والنشر، العراق، 2009 .

2 . المقلات

1 . امينة رايس، **المعاهدة الدولية امام القاضي الاداري**، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي، الجزائر، العدد 21/ 2015/12.

3 . النصوص القانونية

1. اتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 و1986 .
2. اتفاقية تأسيس صندوق النقد الدولي 1944.
3. اتفاقية بنك الدولي للإنشاء والتعمير. المعدلة بتاريخ 16 فيفري 1989
4. النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .
5. الأمر 86/70 المؤرخ في 1970/12/15 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية
6. المرسوم 54/77 المؤرخ بتاريخ 1977/03/01، المتضمن اختصاصات وزير الشؤون الخارجية جريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، عدد 28 مؤرخة في 1977/04/06، **المادة 9**، ص 476 .
7. المرسوم 84 / 165 المؤرخ بتاريخ 1984/07/14 ، المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الخارجية وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالتعاون جريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، المادة 11

8. المرسوم الرئاسي 90 /356 المؤرخ بتاريخ 1990/11/10، المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الخارجية، جريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، عدد 50، مؤرخة في 1990/11/21 ،**المادة 11**، ص 1575 .

9. المرسوم الرئاسي 02 / 403 المؤرخ بتاريخ 2002/11/26 ، المحددة صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية ،جريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، عدد 79، المؤرخة في 2002/12//01 **المادة 17**، ص 04 .

الملخص

ان تفسير المعاهدة الدولية تعتبر عملية فنية بحتة يلجأ إليها في حالة غموض أو قصور في معنى الدقيق لها . ولذا كان محور هذه الدراسة حول " تفسير المعاهدة الدولية " بحيث قسمت محور هذه الدراسة إلى فصلين كتالي :

تطرقنا في الفصل الأول إلى الجهة المختصة بعملية بتفسير المعاهدة الدولية ، بدء بالجهة الوطنية سوء أكانت قضائية أو غير قضائية ووصولا للجهة الدولية المختصة بعملية تفسير المعاهدة الدولية سوء أكانت هي أيضا قضائية أو غير قضائية .

أما فيما يخص الفصل الثاني تطرقنا إلي طرق وقواعد تفسير المعاهدة الدولية ، وكذلك موقف اتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات الدولية لعام 1969 / 1986 من عملية تفسير المعاهدات الدولية .

الكلمات المفتاحية : تفسير، المعاهدة الدولية .

Sommaire

L'interprétation du traité international est considéré comme un processus purement technique recours dans le cas d'ambiguïté ou d'un manque de sens précis. Et il a fait l'objet de cette étude sur la « interprétation du traité international » afin que l'objet de cette étude ont été divisés en deux classes expliquées ci-dessous:

Nous avons discuté dans le premier chapitre à l'autorité compétente dans le processus d'interprétation traité international, le début de l'abus directeur national si le point judiciaire ou non judiciaire et vers le bas les organisations internationales compétentes du processus d'interprétation du traité international est aussi mauvaise que ce soit judiciaire ou non judiciaire.

En ce qui concerne le deuxième chapitre, nous avons traité avec les moyens et les règles d'interprétation des traités internationaux, ainsi que la position des Conventions de Vienne sur le droit des traités internationaux de 1969/1986 du processus d'interprétation des traités internationaux.

Mots – clés :, Interpretation ; traité international .

Summary

The interpretation of the international treaty is a purely technical process to be used in the case of ambiguity or lack of sense of precision. Therefore, the focus of this study was on "interpretation of the international treaty" so that the focus of this study was divided into two chapters:

In the first chapter, we discussed with the competent authority the process of interpreting the international treaty, starting with the national authority, whether judicial or otherwise, and reaching the international body concerned with the process of interpreting the international treaty whether it is judicial or not.

With regard to Chapter II, we discussed the methods and rules of interpretation of the international treaty, as well as the position of the 1969 and 1986 Vienna Conventions on the International Law of Treaties.

Key words : interpretation , international treaty

فهرس المحتويات

شكر وعرفان

الإهداء4

مقدمة: .....أ

الفصل الأول:

الجهة المختصة بالتفسير المعاهدة الدولية

المبحث الأول : الجهة الوطنية المختصة بتفسير المعاهدة الدولية 2

المطلب الأول : التفسير الحكومي المنفرد للمعاهدات الدولية (الجزائر كنموذج).....2

الفرع الأول: المقصود بالتفسير الحكومي المنفرد للمعاهدات الدولية.....2

الفرع الثاني: التفسير الحكومي المنفرد الجزائر كنموذج 3

المطلب الثاني : تفسير القضاء الوطني للمعاهدات الدولية 6

الفرع الأول : المقصود بالتفسير القضاء الوطني للمعاهدات الدولية 7

الفرع الثاني : اتجاه الفقهي حول تفسير القضاء الوطني للمعاهدات الدولية.....8

المبحث الثاني : الجهة الدولية المختصة بتفسير المعاهدة الدولية.....10

المطلب الأول : تفسير القضاء الدولي للمعاهدات الدولية.....10

الفرع الأول: تفسير القضاء الدولي العالمي للمعاهدات الدولية 10

الفرع الثاني : تفسير القضاء الدولي الإقليمي للمعاهدات الدولية 12

المطلب الثاني: التفسير غير القضائي للمعاهدات الدولية 15

الفرع الأول : التفسير عن طريق المنظمات الدولية.....16

الفرع الثاني : التفسير ألاتفاقي للمعاهدات الدولية. 18

الفصل الثاني :

طرق وقواعد تفسير المعاهدات الدولية

تمهيد: 21

المبحث الأول: طرق تفسير المعاهدات الدولية 22

المطلب الأول :الطريقة الشخصية في تفسير المعاهدات الدولية.....22

الفرع الأول: المقصود بالطريقة الشخصية.....22

الفرع الثاني : وسائل التعرف على الإرادة.....22

المطلب الثاني : الطريقة الموضوعية في تفسير المعاهدات الدولية.....25

الفرع الأول: المقصود بالطريقة الموضوعية 26

الفرع الثاني : أهم وسائل الطريقة الموضوعية للتفسير. 26

المطلب الثالث : الطريقة الضمنية في تفسير المعاهدات الدولية. 28

الفرع الأول : المقصود بالطريقة الضمنية 29

الفرع الثاني : ضوابط الطريقة الضمنية للتفسير المعاهدات الدولية 30

المبحث الثاني : قواعد تفسير المعاهدات الدولية وفق اتفاقيتي فيينا 1969/1986 لقانون المعاهدات الدولية 31

المطلب الأول: القواعد العامة في التفسير المعاهدة 32

الفرع الأول: تفسير المعاهدة وفق مبدأ بحسن نية ووفق إطارها. 32

الفرع الثاني : تفسير المعاهدة وفق مبدأ إعمال النص. 33

الفرع الثالث : تفسير المعاهدة حسب موضوع الغرض منها وديباجتها 34

المطلب الثاني : الوسائل المكملة في التفسير والقواعد التي تتبع في المعاهدات المحررة بأكثر من لغة 36

الفرع الأول : تفسير المعاهدة بالرجوع إلى الأعمال التحضيرية 37

الفرع الثاني : تفسير المعاهدة بالرجوع إلى الظروف والملابسة لعقدها 37

الفرع الثالث : تفسير المعاهدة المحررة بأكثر من لغة 38
الخاتمة: 42
قائمة المراجع والمصادر 44

الملخص

إن تفسير المعاهدة الدولية تعتبر عملية فنية بحتة يلجأ إليها في حالة غموض أو قصور في معنى الدقيق لها . ولذا كان محور هذه الدراسة حول " تفسير المعاهدة الدولية " بحيث قسمت محور هذه الدراسة إلى فصلين كتالي :

تطرقنا في الفصل الأول إلى الجهة المختصة بعملية بتفسير المعاهدة الدولية ، بدء بالجهة الوطنية سوء أكانت قضائية أو غير قضائية ووصولا للجهة الدولية المختصة بعملية تفسير المعاهدة الدولية سوء أكانت هي أيضا قضائية أو غير قضائية .

أما فيما يخص الفصل الثاني تطرقنا إلي طرق وقواعد تفسير المعاهدة الدولية ، وكذلك موقف اتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات الدولية لعام 1986/1969 من عملية تفسير المعاهدات الدولية .

الكلمات المفتاحية : تفسير، المعاهدة الدولية .